

نظام تسجيل الاصناف النباتية الجديدة رقم 76 لسنة 2002

المنشور على الصفحة 4152 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 2002/8/28

صادر بموجب المادة 30 من قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة رقم 24 لسنة 2000

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تسجيل الاصناف النباتية الجديدة لسنة 2002) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة المعمول به .

اللجنة اللجنة الفنية المشكلة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (10) من القانون .

المكتب مكتب مسجل الاصناف النباتية الجديدة في الوزارة .

الطالب طالب التسجيل لاغراض الحماية .

الوكيل وكيل تسجيل الملكية الصناعية المسجل بمقتضى احكام هذا النظام او المحامي المسجل في سجل المحامين المزاولين .

الشهادة شهادة التسجيل الممنوحة للصنف المحمي .

الشخص أي شخص طبيعي او اعتباري .

المادة 3

تسري احكام هذا النظام على الانواع النباتية المحددة في الملحق رقم (1) من هذا النظام ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منه ، وللوزير ان يقرر اضافة انواع اخرى اليها على ان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة 4

تستوفي الوزارة الرسوم المحددة ازاء كل خدمة من الخدمات المنصوص عليها في الملحق رقم (2) من هذا النظام ويعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منه .

المادة 5

أ . يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها صيغ النماذج المعتمدة في تقديم الطلبات والاعتراضات والاضطرابات والتبليغات والتصريحات والتعهدات واي وثيقة اخرى يتم تقديمها بمقتضى احكام القانون وهذا النظام وسائر الامور والشروط المتعلقة بها . اما الامور التي لم تعتمد لها أي نماذج فتقدم خطيا الى المسجل .

ب. تقدم الطلبات والاعتراضات والاختارات والتبليغات والتصريحات والتعهدات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محررة او مطبوعة باللغة العربية على نسختين وللمسجل ان يطلب نسخا اضافية منها .

المادة 6

أ . 1. تسلم باليد او ترسل بالبريد المسجل أي من الطلبات والتصاريح والاختارات واي مستندات اخرى يجيز او يلزم القانون او هذا النظام تقديمها او ايداعها او تسليمها او تبليغها .

2. يعتبر تاريخ ووقت تقديم او ايداع او تسليم او تبليغ أي من المستندات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة هو تاريخ ووقت تسلمها باليد او تاريخ ووقت تسلمها بالبريد المسجل .

3. لاثبات واقعة الارسال او التسليم على المرسل ان يثبت بانه قد قام بتسليم المستند باليد او ارسله بالبريد المسجل الى عنوان المكتب او الى العنوان المذكور في الطلب او في لائحة الاعتراض او الى العنوان المعين للتبليغ وفقا لاحكام المادة (7) من هذا النظام ، حسب مقتضى الحال .

ب. تسجل في سجل الوارد او سجل الصادر لدى المكتب وبارقام متسلسلة الطلبات والتصاريح والاختارات واي مستندات اخرى يجيز او يقضي القانون او هذا النظام تقديمها او ايداعها او تسليمها او تبليغها مع بيان تاريخ ووقت التسلم او الارسال حسب مقتضى الحال .

المادة 7

يتوجب على كل من كان ملزما بتحديد عنوان له بمقتضى احكام القانون او احكام هذا النظام ان يحدد لدى المكتب عنوانه في المملكة على ان يعتمد هذا العنوان في جميع المعاملات والمراسلات ذات العلاقة .

المادة 8

أ . يقدم طلب تسجيل الصنف الى المكتب على النموذج المعتمد مرفقا به الوثائق والبيانات والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا النظام .

ب. يسجل طلب التسجيل في السجل الخاص لدى المكتب تحت رقم متسلسل ووفقا لتاريخ ووقت تسلمه سواء سلم باليد او ارسل بالبريد المسجل .

ج. يزود المكتب الطالب اشعارا بتسلم الطلب ورقم تسجيله يحدد فيه تاريخ التسلم ووقته .

المادة 9

مع مراعاة احكام المادة (10) من هذا النظام على الطالب ان يرفق بطلب التسجيل الوثائق والبيانات والمتطلبات التالية :

أ . وثيقة تتضمن وصفا تفصيليا لعملية استنباط الصنف المطلوب تسجيله مبينا فيها ما يلي :

1. افصاح كامل عن اصل الصنف وطريقة استنباطه .

2. وصف دقيق للمراحل المتتابعة لعمليات الاختيار والاكثر التي استخدمت في تطوير الصنف .
3. اثبات التجانس مبينا فيه درجة التباين في أي من الصفات التي يتصف بها الصنف .
4. بيان الثبات الوراثي للصنف مبينا فيه عدد دورات الاكثر التي لم تتغير خلالها أي من الصفات المميزة للصنف ، وطبيعة المتغيرات التي تم رصدها خلال عمليات الاكثر وتكرارها وكذلك بيان تكرار الخلط الذي تم رصده او المتوقع حدوثه .
- ب. ملخص مختصر عن تمييز الصنف يبين فيه بوضوح كيفية تمييز الصنف المطلوب تسجيله عن غيره من الاصناف المنحدرة من النوع نفسه ، وفي حالة وجود تقارب او تشابه بين الصنف المطلوب تسجيله والصنف او الاصناف الاخرى ينبغي على الطالب ما يلي :

 1. تحديد هذه الاصناف مع وصف دقيق لوجه الاختلاف بينها .
 2. ارفاق البيانات الاحصائية الرقمية التي تبين وجود اختلاف واضح بين صفات الصنف المطلوب تسجيله وصفات الاصناف الاخرى .
 3. تقديم عينات من مواد الاكثر او عينات نباتية اخرى من الصنف او تقديم صور فوتوغرافية لها اذا كان ذلك يساعد على بيان التمييز الخاص بالصنف بوضوح تام .
 - ج. البيانات والوثائق التالية :

 1. بيان دقيق ومفصل لوصف الصنف كما هو مبيّن في الانموذج المعتمد .
 2. البيانات والوثائق الرسمية التي تعرف بطالب التسجيل اذا كان شخصا طبيعيا او شهادة تسجيل الشركة او المؤسسة او صورة مصدقة عنها .
 3. الوثيقة الدالة على حق الطالب في الصنف اذا كان الطالب غير المستنبت على ان تكون هذه الوثيقة مصدقة من الجهات الحكومية المختصة .
 4. سند الوكالة اذا تقدم بطلب التسجيل شخص اخر غير المستنبت او غير طالب التسجيل على ان يكون السند مصدقا حسب الاصول .
 5. صورة عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم ايداعه والدولة التي اودع فيها ، وذلك اذا كان الطلب يتضمن ادعاء بحق الاولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية دولية لحماية الملكية الفكرية وفقا للمادة (9) من القانون .
 6. الرسومات التوضيحية الخاصة بالصنف اذا كانت ضرورية للتعرف عليه مع وصف مختصر لها ، ان وجدت ، على ان يراعى في ذلك احكام المادة (12) من هذا النظام .
 - د . التصنيف النباتي للصنف والتسمية المقترحة له .

أ. 1. لا يجوز قبول طلب اذا لم تكن مرفقة به الوثائق والبيانات المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) وفي البند (1) من الفقرة (ج) من المادة (9) من هذا النظام .

2. اذا لم ترفق مع الطلب أي من البيانات والوثائق والمتطلبات المشار اليها في الفقرة (د) من المادة (9) من هذا النظام وفي البنود (2) و(3) و(4) و(6) من الفقرة (ج) من المادة (9) فللمجلس ان يقبل الطلب بعد ان يقدم الطالب تعهدا كتابيا على الاتموذج المعتمد يلتزم فيه باستكمال البيانات والوثائق والمتطلبات اللازمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على طلبه .

3. اذا لم تستكمل البيانات والوثائق والمتطلبات خلال المدة المنصوص عليها في البند (2) من هذه الفقرة يعتبر الطالب متنازلا عن طلب التسجيل ويصدر المسجل قرارا بذلك .

4. اذا كان المستند المشار اليه في البند (5) من الفقرة (ج) من المادة (9) من هذا النظام من المستندات المطلوبة ولم يتم تقديمه مع الطلب او خلال المدة المشار اليها في البند (2) من هذه الفقرة فيسقط حق الطالب في المطالبة بالاولوية ، ويسجل في السجل بفقدان حق الطالب في الطلب او سقوط حقه في المطالبة بالاولوية حسب مقتضى الحال .

ب. للمسجل ان يكلف الطالب او يسمح له بتقديم أي بيانات او معلومات او رسومات او أي مواد او نماذج اضافية اذا رأى ذلك ضروريا .

المادة 11

يجب ان تكون المستندات التي يتم تقديمها مع الطلب بمقتضى احكام القانون وهذا النظام محررة باللغة العربية واذا كانت محررة باللغة الانجليزية يجب ان تكون مصحوبة بترجمة محلفة الى اللغة العربية او بترجمة محلفة الى اللغتين العربية والانجليزية اذا كانت محررة باي من اللغات الاخرى .

المادة 12

أ. يجب ان تكشف الرسومات التوضيحية المقدمة بمقتضى البند (6) من الفقرة (ج) من المادة (9) من هذا النظام عن الخصائص المميزة للصنف وان تراعي ما يلي :

1. ان تكون مرسومة بخطوط ثابتة وبصورة واضحة وعلى نسق واحد .

2. ان تكون الاشكال مرسومة عموديا على ورق الرسم .

3. ان تكون الحروف والارقام المستخدمة في الاشارة الى اجزاء الرسم مكتوبة بشكل واضح ، وان تستخدم ذات الحروف والارقام في الاوضاع المختلفة للرسم ، وفي حالة كتابة تلك الحروف والارقام خارج الشكل يجب وصلها بالاجزاء التي تشير اليها بخطوط رفيعة .

4. ان يترك في حالة رسم اكثر من شكل في الورقة الواحدة مسافة كافية بين كل شكل واخر واعطاء الاشكال ارقاماً متسلسلة .

ب. يجوز ان تكون الرسومات التوضيحية صوراً فوتوغرافية كما يجوز ان تكون مرسومة بالحبر الاسود الا انه يجب ان تكون ملونة اذا كان اللون من الخصائص المميزة للصنف .

المادة 13

أ. على الطالب تزويد المسجل بالعينة الممثلة للصنف المطلوب تسجيله وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير والتي يحدد بموجبها طبيعة العينة وكميتها وطريقة تغليفها وايداعها في المكتب وطريقة التخلص منها سواء باتلافها او باعادتها الى الطالب .

ب. للمسجل ان يامر بزراعة العينة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الطلب على ان يحدد مسبقا نفقات عملية الزراعة وان يتم اخطار الطالب بها لتسديدها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور الاخطار وبخلاف ذلك يعتبر الطلب متنازلا عنه .

المادة 14

أ . للطالب الحق بطلب اجراء تعديل على طلب التسجيل واي من مرفقاته قبل نشره في الجريدة الرسمية .
ب. يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج المعتمد مرفقة به ، حسب مقتضى الحال ، الرسومات التوضيحية الجديدة او العينات الجديدة او التصنيف النباتي او التسمية الجديدة وما الى ذلك من بيانات يشملها التعديل ، ويعتبر تاريخ اجراء التعديل تاريخ الابداع والتسجيل المعتمد للطلب .

المادة 15

يتولى المسجل او من يفوضه من موظفي المكتب دراسة الطلب ومرفقاته من الناحية الشكلية للتحقق مما يلي :
أ . استيفاء الطلب وعينات الصنف ورسوماته للشروط المنصوص عليها في المواد (9) و(12) و(13) من هذا النظام .
ب. استيفاء تسمية الصنف المقترحة للشروط المنصوص عليها في المادتين (26) و(27) من القانون .

المادة 16

اذا تبين نتيجة دراسة الطلب بانه غير مستكمل المتطلبات او يخالف ايا من الشروط المنصوص عليها في القانون او في هذا النظام او غير مستوف لبعضها فالمسجل ان يوجه اخطارا الى الطالب يكلفه فيه باستكمال البيانات او الوثائق او المتطلبات الناقصة في الطلب او اجراء التعديلات اللازمة عليه ليستوف جميع متطلباته خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه الاخطار ، واذا تخلف او امتنع عن تنفيذ ذلك خلال هذه المدة يعتبر الطالب متنازلا عن طلبه على ان يصدر المسجل قرارا بذلك يتم اخطار الطالب به ، ويتم توثيق القرار في السجل .

المادة 17

اذا تبين نتيجة دراسة الطلب بانه مستوف للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام ، يتم اجراء الفحص الفني للصنف من قبل الوزارة وفقا لاحكام المادة (10) من القانون بعد دفع الرسوم المقررة ، على ان يتم اخطار الطالب بها ليقوم بتسديدها خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه الاخطار واذا تخلف الطالب عن ذلك يعتبر الطلب متنازلا عنه ويتم توثيق ذلك في السجل .

المادة 18

اذا تم الاعتماد في اجراء الفحص الفني للصنف على الاختبارات والفحوصات التي اجرتها جهة فنية غير الوزارة داخل المملكة او خارجها فعلى الطالب تزويد المكتب بها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تبليغه الاخطار بتقديمها ، وفي حالة تخلفه عن تقديمها خلال هذه المدة يعتبر الطلب متنازلا عنه على ان يصدر المسجل قرارا بذلك ويتم اخطار الطالب بذلك .

المادة 19

اذا تبين نتيجة دراسة الطلب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يصدر المسجل قرارا مسببا برفض الطلب ويتم اخطار الطالب بذلك .

المادة 20

أ . 1. اذا تبين نتيجة دراسة الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام يصدر المسجل قرارا بالموافقة المبدئية على الطلب ويتم توثيقه في السجل .

2. يتم اخطار الطالب بالموافقة المبدئية على طلبه خطيا ويطلب اليه في الاخطار تسديد اجور نشر الموافقة في الجريدة الرسمية خلال ستين يوما من تاريخ تبلغه واذا لم يقم بذلك يعتبر الطلب متنازلا عنه ويصدر المسجل قرارا بذلك .

ب. اذا قام الطالب بتسديد اجور النشر ويصدر المسجل شهادة بالموافقة المبدئية على حماية الصنف وتكون هذه الموافقة سارية المفعول لسنة واحدة من تاريخ اصدارها ، وللمسجل تمديدها لمدة او مدد لا تزيد على سنة اخرى .

ج. ينشر المسجل اعلانا بالموافقة المبدئية على حماية الصنف في الجريدة الرسمية شريطة ان يتضمن هذا الاعلان ما يلي :

1. اسم المستنبت وجنسيته وعنوانه .

2. اسم الوكيل وجنسيته وعنوانه .

3. تسمية الصنف .

4. التصنيف النباتي للصنف .

المادة 21

تصدر شهادة الموافقة المبدئية للطالب على الامتداد المعتمد بحيث تكفل له جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة (13) من القانون .

المادة 22

أ . اذا لم يقم اعتراض على تسجيل الصنف خلال المدة المحددة في المادة (12) من القانون او اذا قدم اعتراض وتم رفضه ، يصدر المسجل قرار بمنح الشهادة بعد استيفاء الرسوم المقررة ويقوم بقيد الشهادة في السجل وتسليمها للطالب او وكيله حسب الاصول .

ب. يجب ان تتضمن الشهادة والقيد في السجل البيانات التالية :

1. رقم الطلب وتاريخ ايداعه .

2. اسم المستنبت وجنسيته وعنوانه .

3. تسمية الصنف وتصنيفه النباتي .

4. رقم قيد الشهادة في السجل .

5. تاريخ اصدار الشهادة .

6. بيان دفع الرسوم .

7. مدة الحماية وتاريخ بدنها ونهايتها .

8. رقم وتاريخ طلب الاولوية والدولة التي قدم فيها في حالة استناد الشهادة الى هذه الاولوية .

9. الرسومات المتعلقة بالصنف ان وجدت .

المادة 23

أ . يقدم الاعتراض على قبول طلب تسجيل الصنف وفقا للامودج المعتمد على ان يذكر فيه السبب او الاسباب التي يستند اليها المعارض في اعتراضه وان يقوم بتسديد الرسم المقرر .

ب. يوقع انمودج الاعتراض من المعارض او وكيله وترفق به لائحة من نسختين تبين بالتفصيل الحق الذي يدعيه المعارض والوقائع والاسباب التي بنى عليها اعتراضه .

ج. على المسجل اخطار الطالب بالاعتراض المتعلق بطلبه وتزويده بنسخة من الاعتراض واللائحة المرفقة به .

المادة 24

للتطالب اذا تم الاعتراض على طلبه الحق في الرد على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه لائحة الاعتراض وعليه في هذه الحالة ان يودع لدى المكتب لائحة جوابية من نسختين يضمنها تفاصيل رده على الاعتراض وعلى المسجل تزويد المعارض بنسخة من اللائحة الجوابية التي يقدمها الطالب .

المادة 25

للمعارض ان يودع لدى المكتب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه نسخة من اللائحة الجوابية بينات بصورة تصاريح مشفوعة باليمين وباي مبررات اخرى يرى انها تؤيد دعواه وعلى المسجل تزويد الطالب بنسخة منها .

المادة 26

أ . للتطالب المعارض على طلبه ان يودع لدى المكتب تصاريح مشفوعة باليمين واي مبررات اخرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه نسخة من البيئات والمرفقات المشار اليها في المادة (25) من هذا النظام ، وعلى المسجل ان يزود المعارض بنسخة منها .

ب. للمعارض ان يودع لدى المكتب تصاريح مشفوعة باليمين واي مبررات اخرى ردا على ما يقدمه طالب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه نسخة من التصاريح والمبررات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى المسجل تزويد طالب التسجيل بنسخة منها وعلى ان تقتصر التصاريح والمبررات التي يودعها المعارض على الامور التي تستدعي الرد عليها .

المادة 27

أ . يعين المسجل موعدا للنظر في القضية عند ختام البيينة ويعطى الفريقين مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من الموعد الذي يعينه للنظر في القضية .

ب. يصدر المسجل قراره في القضية بعد سماع اقوال الفريقين او الفريق الذي يرغب في بسط اقواله او تقديم مرافعته ، واذا لم يرغب أي منهما في بسط اقواله يجوز للمسجل بدون سماع الاقوال ان يفصل في القضية ويبلغهما قراره في جميع الاحوال .

المادة 28

أ . يجب ان تستهل التصاريح المشفوعة باليمين التي تقتضي احكام هذا النظام تقديمها او تلك المستعملة في أي اجراءات بمقتضاه بذكر الموضوع او الموضوعات التي تتعلق بها وان تكون بصيغة المتكلم وان تقسم الى فقرات متتابعة ومرقمة وان تقتصر كل فقرة منها بقدر الامكان على موضوع واحد وان يكون التصريح مطبوعا .

ب. يجب ان يذكر في التصريح المشفوع باليمين اسم الشخص الذي صرح به وصفته ومحل اقامته المعتاد وان يذكر فيه كذلك اسم الشخص وعنوانه الذي صرح بالنيابة عنه .

المادة 29

تنظم وتوقع التصاريح المشفوعة باليمين داخل المملكة امام الكاتب العدل او قاضي الصلح اما في خارج المملكة فتنظم وتوقع امام الكاتب العدل او من يقوم مقامه او امام قاض على ان تصدق من المراجع المختصة حسب الاصول .

المادة 30

أ . يقدم طلب ابطال تسجيل الصنف المحمي حسب النموذج المعتمد لذلك مع الرسم المقرر على ان يذكر فيه السبب او الاسباب التي يستند اليها طالب الابطال على التسجيل .

ب. يتم توقيع طلب الابطال من مقدمه او وكيله ويرفق بلائحة من نسختين تبين بالتفصيل حق طالب الابطال والوقائع والاسباب التي استند اليها في طلبه ويبلغ المسجل المستنبت نسخة من طلب الابطال .

المادة 31

تسري على طلب الابطال بعد تقديمه وتبليغ نسخة منه الى المستنبت الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (24) و(29) من هذا النظام .

المادة 32

أ . للمسجل في الوقت الذي يراه مناسبا اجراء فحص فني للصنف المحمي للتأكد من المحافظة على ثباته وتجانسه وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (11) من القانون .

ب. اذا لم يزود المستنبت المسجل بالاختبارات والفحوصات التي اجرتها جهة فنية غير الوزارة وفقا لاحكام المادة (18) من هذا النظام خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تبليغه اخطارا بذلك من المسجل يكون للمسجل الحق في شطب تسجيل الصنف المحمي ، ويتم تبليغ المستنبت بذلك كما يقوم المسجل بقيد قرار الشطب في السجل ونشره في الجريدة الرسمية .

ج. اذا تبين نتيجة الفحص الفني للصنف المحمي عدم تحقق ثبات الصنف او تجانسه فعلى المسجل اصدار قرار بشطب تسجيل ذلك الصنف ، ويتم قيد قرار الشطب في السجل ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة 33

أ . يجوز للمستنبت ان يرخص لاي شخص باستعمال او استغلال الصنف المحمي بموجب عقد خطي يبرم بينهما ، على ان لا تتجاوز مدة هذا الترخيص مدة الحماية المقررة وفقا لاحكام القانون وعلى ان يتم توثيق العقد في السجل لدى المكتب .

ب. يصدر الوزير التعليمات التي يحدد فيها اجراءات التراخيص التعاقدية وشروطها .

المادة 34

يتم شطب قيد الترخيص التعاقدية من السجل في أي من الحالات التالية :

أ . بناء على طلب يقدمه اطراف العقد للمسجل مع المستندات المؤيدة لذلك .

ب. عند انقضاء مدة العقد وعدم اشعار المسجل بتجديده خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضائه .

ج. عند فسخ العقد قبل انقضاء مدته باتفاق الطرفين .

د . بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية .

المادة 35

أ . يجوز لأي شخص ان يقدم طلبا خطيا للمسجل للحصول على ترخيص اجباري باستغلال الصنف المحمي وفقا لاحكام المادة (21) من القانون .

ب. للوزير بناء على تنسيب المسجل ان يقرر تلبية الطلب اذا رأى في ذلك مصلحة عامة على ان يحدد في قراره شروط الترخيص ومجاله والتعويض الذي يتوجب على طالب الترخيص الاجباري دفعه للمستنبط ويتم تسجيل الترخيص الاجباري وكل ما يتعلق به في السجل بعد اداء الرسم المقرر من قبل المرخص له .

ج. يتم اخطار الاطراف ذات العلاقة بالقرارات التي يتخذها الوزير بشأن الطلب المقدم اليه .

المادة 36

أ . على المستنبط تادية رسم الحماية السنوي المنصوص عليه في الملحق رقم (2) من هذا النظام خلال شهر كانون الثاني من كل سنة واذا لم يتم بتسديد الرسم خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل سنة يصدر المسجل قرارا بشطب تسجيل الصنف المحمي والغاء الحقوق المترتبة على الشهادة ويتم اخطار المستنبط بذلك .

ب. يتولى المسجل اخطار المستنبط بالقرار الذي اتخذه بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 37

أ . اذا طرأ أي تغيير على اسم المستنبط او عنوانه او عنوان تبليغه فعليه ان يرسل اشعارا الى المسجل على الامتداد المعد لهذه الغاية وعلى المسجل ان يدون ذلك التغيير في السجل بعد دفع الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا النظام ويتم نشر التغيير في الجريدة الرسمية على نفقة المستنبط .

ب. 1. اذا تبين للمسجل عن التسمية مخالفة لاحكام القانون يكلف المستنبط بتغيير تسمية الصنف بتسمية اخرى مناسبة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تبليغه اشعارا خطيا بذلك ، واذا لم يتم المستنبط بتغيير التسمية يقوم المسجل بشطب تسجيل الصنف وتبليغ المستنبط بذلك وقيد قرار الشطب في السجل ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

2. تسري احكام البند رقم (1) من هذه الفقرة على الطلب الذي يتقدم به المستنبط لتغيير التسمية .

المادة 38

للمسجل من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدم اليه تصحيح أي اخطاء مادية وقعت في طلبات التسجيل المقدمة او في مرفقاتها او في الشهادة او في أي قيد في السجل على الامتداد المعد لهذه الغاية .

المادة 39

أ . يقدم طلب للمسجل على الامتداد المعد لهذه الغاية للحصول على شهادة تتعلق باي قيد او أي امر يجيزه القانون او هذا النظام .

ب. يقدم صاحب العلاقة طلبا للمسجل على الامتداد المعد لهذه الغاية ودفع الرسوم المقررة للحصول على نسخة من الشهادة بسبب فقدها او تلفها .

ج. يصدر المسجل نسخا مصدقا عن كل قيد من قيود السجل او عن أي شهادة او بيانات او تصاريح مشفوعة باليمين او غير ذلك من المستندات المحفوظة لديه بناء على طلب خطي يقدم من ذوي العلاقة بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة 40

يقدم على الامتداد المعد لهذه الغاية أي طلب بتسجيل مستند غير منصوص عليه في هذا النظام يؤثر في ملكية الشهادة ، ويرفق بالطلب نسخة طبق الاصل من المستند المطلوب تسجيله مصدقا حسب الاصول .

المادة 41

أ . للمسجل ان يمدد ايا من المدد المنصوص عليها في هذا النظام للقيام باي عمل او اتخاذ أي اجراءات منصوص عليها فيه لمدد مماثلة لاي منها اذا رأى ذلك مناسباً .

ب. اذا صادف اخر يوم من المدة المعينة في القانون او هذا النظام للقيام باي عمل او اتخاذ أي اجراءات يوم عطلة رسمية فيعتبر اول يوم عمل يليها اخر يوم من المدة المعينة .

المادة 42

لا يجوز لاي شخص ان يزاول مهنة وكيل تسجيل الا من كان اسمه مقيداً في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية لدى المسجل .

المادة 43

أ . يعد المسجل سجلاً لطلبات قيد وكلاء تسجيل الملكية الصناعية على ان يشتمل هذا السجل بصورة خاصة البيانات التالية :

1. رقم الطلب وتاريخ تقديمه .

2. اسم مقدم الطلب ومؤهلاته ومحل اقامته وعنوانه ، واذا كان مقدم الطلب شركة يذكر اسمها ونوعها وغاياتها ومركزها الرئيسي وعنوان فروعها ومكاتبها المسجلة في المملكة .

3. القرار الصادر بشأن الطلب وتاريخ صدوره وتاريخ الاخطار به .

4. رقم وتاريخ القيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية .

ب. يشترط للقيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية ان يكون مقدم الطلب :

1. اردني الجنسية .

2. كامل الاهلية المدنية .

3. غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الامانة .

ج. يقيد في جدول وكلاء التسجيل لدى المسجل الشركات المتخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية التي يكون لها مركز في المملكة .

المادة 44

يقدم طلب تسجيل وكلاء الملكية الصناعية للمسجل مرفقة به الوثائق والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ويتم توثيق الطلب بارقام متسلسلة حسب تاريخ تقديمه في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية وتسليم مقدم الطلب ايصالاً يتضمن الرقم المتسلسل للطلب ، وتاريخ تقديمه ، وبيان بالمستندات والوثائق المرفقة به .

المادة 45

أ . يفحص المسجل طلب التسجيل والمستندات والوثائق المرفقة به للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، وله ان يكلف مقدم الطلب بتقديم وثائق اخرى وايضاحات اضافية قبل اصدار قراره .

ب. 1. اذا كان الطلب مكتملاً وتتوافر في مقدمه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام يصدر المسجل قراراً بقيد اسم مقدم الطلب في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية ويتم اخطاره بذلك .

2. تكون مدة التسجيل سنة واحدة تبدأ من تاريخ تسديد مقدم الطلب لرسم التسجيل المنصوص عليه في هذا النظام .

3. يكون التسجيل قابلاً للتجديد سنة فسنة اذا تقدم الوكيل بطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة التسجيل وكانت شروط التسجيل متوافرة فيه .

ج. اذا تبين نتيجة الفحص الذي يقوم به المسجل ان مقدم الطلب والطلب لا تتوافر باي منهما الشروط المنصوص عليها في هذا النظام يصدر المسجل قرارا مسببا برفض الطلب ويتم اخطار مقدمه بذلك .

د . بعد تسديد رسم التسجيل يدون اسم مقدم الطلب في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية بارقام متسلسلة وفقا لتاريخ سداد الرسم .

هـ. على المسجل ان يبت في طلبات التسجيل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها اليه شريطة ان يكون الطلب مستوفيا لجميع الشروط والمتطلبات .

المادة 46

أ . للمسجل الغاء تسجيل أي وكيل من وكلاء تسجيل الملكية الصناعية اذا فقد أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

ب. يشطب من سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية اسم من توفي او الغي تسجيله او طلب شطب اسمه من السجل او تخلف عن دفع الرسوم المتحققة عليه .

المادة 47

أ . يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

ب. يتم نشر التعليمات الصادرة عن الوزير في الجريدة الرسمية .